

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1993/107  
4 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والاربعون  
البند ٢٧ من جدول الأعمال

### حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من  
المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة  
إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

أكتب إليكم أثناء الدورة الجارية للجنة حقوق الإنسان ، لاسجل موقف منظمة  
الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) رداً على ما يحدث من انتهاكات لحقوق الأطفال  
والنساء في يوغوسلافيا سابقاً ، مع التأكيد بصفة خاصة على استخدام الاغتصاب كوسيلة  
لشن الحرب .

لقد سبق للجنة أن استعرضت الاحداث التي أشير إليها . والواقع أن السيد  
تاديوش مازوفيتسكي ، المقرر الخاص للأمم المتحدة ، قال في عرضه للتقرير المستفيض  
الذي قدمه إلى اللجنة :

"لقد أشار حلق الرأي العام الدولي بصفة خاصة التقارير الموجعة التي  
تلقيناها بشأن اغتصاب النساء والأطفال . ويمدني بعمق حجم هذه الظاهرة التي  
تشكل ممارسة فائقة القسوة والانحطاط وتمس أضعف فئات المجتمع . ومتجذرون  
مرفقاً بتقريرتي نتائج تحقيق أجراه فريق من الخبراء الدوليين عُيِّن لهذا  
الغرض . وليس من المهم هنا تحديد العدد الدقيق للضحايا قدر ما هو مهم  
التأكيد على الطابع الضخم والجنائي (لهذه الاحداث) ."

وقد اتخذ مجلس الأمن هذا الأسبوع قراراً بإنشاء محكمة دولية تتناول انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا سابقاً . وهذه هي أول مرة تقرر فيها الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالملاحقة القضائية لجرائم ارتكبت خلال نزاع مسلح .

السيد الرئيس ، أكتب إليكم اليوم لأعبر عن تأييدي لهذه الخطوات ولأشير إلى أنه من الأهمية بمكان معالجة الحقوق الخاصة للأطفال والنساء . وفي الوقت نفسه يجب معالجة عناصر أخرى إلى جانب التشعبات القانونية . فيجب رعاية الضحايا ، وتخفيف حدة الأسباب الجذرية المستحكمة .

وقد تجلس الكثير من مشاعر الحق العامة التي أدت إلى هذا الإجراء من جانب مجلس الأمن في مناقشات لجنة حقوق الإنسان . وأشار عدد كبير من البلدان مسألة اغتصاب النساء والفتيات والأطفال ، منها النمسا وكندا والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية) ومصر وفنلندا (نيابة عن الأمم النوردية) وألمانيا وهنغاريا وباكستان وتونس .

إن التقرير الفعلي "عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة" كما قدمه السيد مازوفيتسكي ، يحكي قصة مروعة . وتشمل نتائج التقرير التي تتمثل تحديداً بهذه المحنة التي عانى منها الأطفال والنساء ما يلي:

"... يستخدم الاغتصاب من جانب الجنود بشكل متزايد كسلاح للحرب ضد النساء والفتيات ...

"... إن الفالبية العظمى (من حالات الحمل الموثقة) عيّن لها تحديداً الأطباء أو الضحايا باعتبارها نتيجة اغتصاب من جانب جنود شبه عسكريين ...

"... استخدم الاغتصاب كوسيلة لإرهاب السكان المدنيين في القرى ، ولحمل الجماعات العرقية على الرحيل ...

"... ولم يسمعوا (فريق الخبراء) عن أي محاولات مبذولة من أي شخص في مركز سلطة لمحاولة وقف اغتصاب النساء والفتيات . والواقع أن بعض أولئك الموجودين في السلطة يشاركون فيه بنشاط ...

"... شمل اغتصاب النساء كل الأعمار من الأطفال إلى النساء المسنات ، في كل مناطق النزاع ..." (ورد تحديداً ذكر ضحية عمرها ١٠ سنوات في التقرير) .

"... لاحظ فريق الخبراء أن الأطفال تعرضوا وما زالوا يتعرضون لصدمات الحرب بشكل مباشر ، وكذلك من خلال وسائط الإعلام وعن طريق الاستماع إلى المناقشات الحية من جانب الآباء وسائر الكبار للأحداث الاليمة ، بما فيها الاغتصاب ، في وجودهم ...

"... حدث اغتصاب لنساء بما فيهن القمّر على نطاق واسع ...

"... استخدم الاغتماب كأداة للتطهير العرقي".

وقد فهمت أن نتائج تقرير المقرر الخاص تتسق بشكل واسع مع تقارير تقصي الحقائق التي أعدها الغير ، بما في ذلك منظمة العفو الدولية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والجماعة الأوروبية ، والمجلس العالمي للكنائس ، وجماعة الأطباء من أجل حقوق الإنسان ، ومرمرد هلسنكي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويشير قرار مجلس الأمن ٧٩٨ ( ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ) إلى هذا النوع من الأفعال الموثقة في هذه التقارير باعتبارها أعمال "وحشية تجل عن الوصف" .

ويحتكم المقرر الخاص في البداية ، في فرع منفصل كُرس بشكل مفهوم إلى "المعاناة الخاصة للأطفال" ، إلى اتفاقية حقوق الطفل ، مشيراً إلى أنها تحظر ، من جملة أمور ، تعذيب أو استغلال أو إهمال الأطفال وتوفير لهم الحماية في جميع الظروف" .

إن اتفاقية حقوق الطفل هي آخر صك صادر عن المجتمع الدولي يُعنى بحقوق الإنسان ، وما زال يجري التصديق عليه في زمن قياسي وفي عدد قياسي من البلدان ، حتى مع حدوث انتهاك صارخ لكثير من أحكامه المتعلقة بالحماية . ومن بين الـ ٤١ مادة الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية ، هناك ١٧ مادة كاملة خرقتها كلها أو بعضها الأحداث في يوغوسلافيا السابقة . وتستعري منظمة الأمم المتحدة للطفولة انتباهكم إلى أجزاء معينة من المواد كانت فيها الانتهاكات شديدة البشاعة والضرر:

المادة ٢ ، الفقرة ٢:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"

المادة ٣ ، الفقرة ١:

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى..."

المادة ٦ ، الفقرة ٢:

"تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ..."

المادة ١٩ ، الفقرة ١:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية ... بما في ذلك الإساءة الجنسية ..."

المادة ٢٧ ، الفقرة ١:

"تتعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ..."

المادة ٢٤:

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي..."

المادة ٢٧:

"تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يُعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..."
- (ب) ألا يُحرّم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية..."

المادة ٢٨ ، الفقرة ١:

"تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة وذات صلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد"

المادة ٣٨ ، الفقرة ٤:

"تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"

المادة ٣٩:

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته" .

إن هذه الادعاءات بانتهاكات اتفاقية حقوق الطفل تتناقض أيضاً مع أحكام موك أخرى دولية رئيسية تعنى بحقوق الإنسان منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

ونظراً عن هذه الموك ، أيدت الحكومات على أعلى مستوى سياسي في أنحاء العالم ، في الإعلان وخطة العمل الصادرين عن القمة العالمية من أجل الطفل ، مفهوم الأطفال كمجال للسلم ، والتزمت بمواصلة استحداث أشكال مبتكرة لتوفير الحماية للأطفال في حالات الحرب . ويذكر الإعلان ما يلي:

"سنعمل بعناية من أجل حماية الاطفال من ويلات الحرب ...  
"في كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الاطفال من كل أنحاء العالم إلى  
أخطار تعوق نموهم وتنميتهم . وهم يعانون كثيراً بوصفهم ضحايا للحروب  
والعنف ... وبوصفهم لاجئين وأطفالاً مشردين أُجبروا على ترك ديارهم  
وجذورهم ... أو بوصفهم معوقين ، أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال ."

وفي خطة العمل ، أقر الزعماء تحديداً بما يلي:  
"يحتاج الاطفال إلى حماية خاصة في حالات النزاع المسلح ... ولا ينبغي أن يكون  
التوصل إلى حل للنزاع شرطاً مسبقاً للتدابير الرامية صراحة إلى حماية  
الاطفال وأسرهم وضمان استمرار حصولهم على الطعام والعناية الطبية والخدمات  
الأساسية ، ومعالجة الصدمات الناجمة عن العنف ، وتجنبهم النتائج المباشرة  
الأخرى لأعمال العنف والعدوان ."

السيد الرئيس ، إن هذه الوعود لا تطبق فحسب على الاطفال داخل بلد الفرد بل  
على جميع الاطفال . وفي حالة يوغوسلافيا السابقة ، يرفع المجتمع الدولي صوته ضد  
ما يؤمن بأنه استهداف وحشي للاطفال والنساء كضحايا للحرب .

ومن سوء الحظ بشكل مأساوي أنه في خلال الأعوام الكثيرة الماضية ، ومع  
ازدياد الكثافة ، أصبح الاطفال والنساء أهدافاً بلا مبرر في الحرب في أنحاء كثيرة  
من العالم . وقد وقعت فظائع يعجز عنها الوصف بعيداً عن أنظار الجمهور أو عنصمات  
(أو اهتمام) وسائل الإعلام ، رغم أنها موثقة توثيقاً جيداً في تقارير وكالات الأمم  
المتحدة والمنظمات غير الحكومية . إن الاحتجاج العام الصارخ الذي شار دفاعاً عن  
الاطفال الضحايا في يوغوسلافيا السابقة له بلا شك ما يبرره أيضاً في عدد من الحالات  
الأخرى .

إن الحالة في يوغوسلافيا السابقة قد نبهت المجتمع الدولي ، ومن الحيوي أن  
تتحول المشاعر التي ولّدتها الأحداث الرهيبة إلى وسيلة للمساعدة على ردع أي أفعال  
أخرى من هذا القبيل تحدث مستقبلاً ، سواء في يوغوسلافيا السابقة أو في كل أنحاء  
العالم . وإذا اتخذنا إجراء يستند إلى التعاهد التدريجي للقلق الدولي ، يمكننا أن  
نخطو خطوة حيوية في المعركة من أجل حقوق الإنسان .

ومن بين شتى التوصيات المقدمة في تقارير أولئك الذين حققوا في الضرر  
الحادث في يوغوسلافيا السابقة ، تجد منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن العناصر  
التالية لها أهمية أساسية:

١ - يجب أن تتوافر لجميع ضحايا الاغتصاب من النساء والاطفال الرعاية  
الكاملة الطبية والنفسية ، والنفسانية إذا لزم الامر . كما يجب أن تتوافر برامج

إعادة الاندماج الاجتماعي ، وأن تُتبع على مستوى المجتمعات المحلية ، وفي سياق دعم الأسرة .

٢ - يجب أن يتوافر للأطفال ممن عانوا من صدمات نتيجة مشاهدتهم لاغتصاب الآخرين أو عانوا من صدمات نتيجة التعرض (وفقاً لعبارة فريق الخبراء) "للأعمال استغلال أو قسوة أو حط بالكرامة أو خسارة شخصية يعجز عنها الوصف" ، فريق دعم طبي وعاطفي .

٣ - يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال الرضع الذين وُلدوا أو يتوقع ولادتهم ، نتيجة للاغتصاب . ويجب النظر إلى مسألة التبني بعناية كبيرة ، بما يتسق مع المادة ٢١(ب) من اتفاقية حقوق الطفل . كما تتفق منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الرأي مع تأكيد المقرر بأن علينا أن نتجنب "... بكل التكاليف ومم الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب أو الاتجار فيهم" .

٤ - ينبغي أن يكون لجميع اللاجئين والنازحين الحق في الرعاية الصحية الأساسية . ونتفق مع المقرر في أن هذه المساعدة ينبغي تقديمها في إطار برامج لإعادة تأهيل النساء والأطفال الذين صدمتهم ويلات الحرب .

٥ - عند وقف الأعمال العدائية ينبغي إعداد دورات تدريبية عاجلة لمتدربين محليين لكي يقدموا المشورة لأولئك الذين عانوا من الاغتصاب والعنف المزمّن وصدمات الحرب .

٦ - ينبغي إدخال برامج لتعليم السلم على أوسع نطاق ممكن .

٧ - ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المختصة أن تنشر مِلاكاً من العائلات من النساء على رصد انتهاكات حقوق الإنسان .

٨ - يجب رفع كل عمليات الحصار على امدادات المعونة الإنسانية فوراً .

٩ - ينبغي تسمية فعل الاغتصاب بأنه جريمة حرب كما أكد المقرر الخاص . إن اتفاقيات جنيف المنطبقة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات ذات الصلة لعام ١٩٧٧ لا توجي بأي تفسير آخر محتمل .

١٠ - ينبغي للأمم المتحدة ، من خلال مركز حقوق الإنسان ، أن يرصد الحالة في إطار النقاط المحددة في هذه الرسالة ، حتى بعد توقف الأعمال العدائية .

ليس هناك من يدعي سهولة تمكين الكراهيات العرقية التي أُطلق عنانها . إن تعلم التعايش السلمي مع أولئك الذين لهم جذور عرقية مختلفة يتطلب أيضاً مساعدة وتدريباً هائلين . ومع ذلك من رأي منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن هذا السلم الحقيقي الناجح هو في متناول البشر . غير أن هذا الاحتمال المراوغ يمكن أن يصبح واقعاً في حالة واحدة فقط هي أن يعمل المجتمع الدولي معاً لكي يؤيد بالأعمال المعايير التي وضعها بالاقوال .

(التوقيع): جيمس ب . غرانت

المدير التنفيذي